(ملخص كتاب القواعد الفقهية)

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية:

- معنى القاعدة في اللغة: الأساس ، وهي تُجمَع على قواعد ، وهي أسس الشيء وأصوله ، حسياً كان ذلك الشيء (كقواعد البيت) أو معنوياً (كقواعد الدين أي دعائمه) وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بقوله عزّ وجل (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) وكما في قوله تعالى: (فأتى الله بنيانهم من القواعد) فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأســـاس وهو ما يرفع عليه البنيان.

أما من الناحية الاصطلاحية (القواعد الأصولية): فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها).
-وعرفها أبو البقاء الكفوي بقوله: (القاعدة اصطلاحا هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)

- وقال التهانوي في الكشاف : (هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان ترادف الأصل والقانون والمســألة والضــابط والمقصــد ، وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه ... وأنه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها)

- وعرفها العلامة التفتازاني (791هـــ) في التلويح: بأنها (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه).

- فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته ، مثل قول النحاة (أي أهل النحو) : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف إليه مجرور ، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم.

- لكن الفقهاء قد عبروا عنها أحياناً بقولهم: (ينطبق عليها جزئيات كثيرة) فاكتسب الانطباق معنى آخر وانبنى عليه.

- عرف تاج الدين السبكي القاعدة بقوله : (هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها).

- ويقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم :(إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها).

- وفي ضـــوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين : أحدهما بأنه: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.
-وبناءً على هذه الوجوه لعل من المناسب أن نعرف القاعدة الفقهية على النحو التالي: (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. والله أعلم)

*** الفرق بين القاعدة الأصولية والنحوية والفقهية:**

-القاعدة الأصـــولية والقاعدة النحوية منطبقة على جميع ، وكل الجزئيات مثل قولنا الأمر للوجوب والفاعل مرفوع.

- وأما القاعدة الفقهية فهي منطبقة على معظم وأكثر وأغلب الجزئيات مثل قولنا الأمور بمقاصدها.

*** الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:**

- هذه القواعد الفقهية تختلف عما يسمى الضوابط الفقهية كما سلفت الإشارة إلى ذلك في تعريف المقري المالكي ، فإن مجال الضـــابط الفقهي أضـــيق من مجال القاعدة الفقهية ، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين والفقهاء ، جاء في حاشية البناني : (والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط).

- ووضـح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله: (ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك ، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور: والغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً).

- وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضـــابط فيقول في الفن الثاني من الأشـــباه : (الفرق بين الضـــابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شـــتى ، والضـــابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل).

مهم * وفيما يلي أقدم نبذة يسـيرة من أمثلة الضـــوابط الفقهية لكي يتجلى الفرق بين المصـــطلحين تماماً:

- من نماذجها في مجال السنة المطهرة ما رواه عبدالله بن عباس رضـي الله عنهما عن رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم أنه قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فهذا الحديث يمثل ضـــابطاً فقهياً في موضوعه يغطي باباً مخصوصاً وفي معناه ما روي عن الإمام إبراهيم النخعي (96هـ) قوله : (كل شـــيء من الجلد من الفســـاد فهو دباغ) وفي رواية أخرى عنه أنه قال : (ما أصـــلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ).

- ومن هذا القبيل ما شاع عن المتأخرين قولهم: (إن كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور ، أو (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور) كما قال البكري في الاستغناء.

- أما إطلاق (القاعدة) على الضابط ، فهذا أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد كما ســـلفت الإشـــارة إلى ذلك ، مثال ذلك ما جاء في قواعد الامام ابن رجب الحنبلي تحت عنوان (القاعدة) : (شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل).

- ففي ضوء هذه النصوص المذكورة يمكن أن نستخلص النتائج التالية: مهم

1- يبدو من خلال التعريفات المذكورة أنه لا يوجد هناك اتفاق بين القواعد والضـوابط فإن القواعد هي أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

2- تطور مفهوم الضـــابط تطوراً ملحوظاً ، ومن ثم لم يلاحظ البعض الفرق والدقة بين القاعدة والضـابط ، ولم يتبين هنا في مجموعة التعريفات حد فاصـل أو قاطع بين القاعدة والضـابط ، لكن أحسن الأقوال هو ما ذهب إليه أكثرهم مثل السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم.

3-إن القواعد أكثر شـذوذاً من الضـوابط ، لأن الضـوابط تضـبط موضـوعاً واحداً فلا يتسـامح فيها بشذوذ كثير.

4-لا تسـتقر المصـطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة اسـتعمالها في المواضـع المختلفة وترددها على الألسنة ، وهي دائماً تنتقل من طور إلى طور وتتغير مع تعاقب العصور ، فقد يكون الاصطلاح عاماً في فترة من الفترات فيتطور إلى أخص مما كان أولاً.

*** الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:**

- يرى بعض الباحثين المعاصـرين في الفقه الإسـلامي: أن النظريات العامة مرادفة لما يسـمى بالقواعد الفقهية كما جنح إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه (أصول الفقه) حيث يقول: (إنه يجب التفرقة بين علم أصـول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية ، وهي التي مضـمونها يصـح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسـلامي ... كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام).

- وقد تبعه في ذلك الشـيخ أحمد بو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب (إيضـاح المسـالك إلى قواعد الإمام مالك) للونشـريسـي ، غير أن الفرق بين الاصـطلاحين يمكن أن يتجلى بالموازنة والتأمل.

- والواقع أن (النظرية العامة) ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف ، استخلصه العلماء المعاصـرون الذين جمعوا بين دراسـة الفقه الإسـلامي ودراسـة القانون الوضـعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون ، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وأفردوا المؤلفات على هذه الشاكلة.

- ويمكن أن تعرف النظرية العامة بأنها: (موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضـايا فقهية. حقيقتها: أركان وشـروط أحكام ، تقوم بين كل منها صـلة فقهية ، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً).

- وذلك كنظرية الملكية ، ونظرية العقد ، ونظرية الإثبات وما شاكل ذلك. فمثلاً نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع التالية: (حقيقة الإثبات – الشهادة – شروط الشهادة – كيفية الشهادة – الرجوع عن الشهادة – مسؤولية الشاهد – الإقرار – القرائن – الخبرة – معلومات القاضي – الكتابة – اليمين – القسامة – اللعان).

- س/ أيهم أكبر النظرية الفقهية أم القاعدة الفقهية أم الضابط الفقهي؟

ج/ النظرية الفقهية. وخلاصة القول : إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي ، فإن هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات ، أوإنما هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد العامة الكبرى وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي تلك النظريات ... فقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني) مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد ، وهكذا سواها من القواعد.

- والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

1-القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك ، وهذا بخلاف النظرية الفقهية : فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان.

2- مهم ـــــ القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط ، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك.

- ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية – التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها ، ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة ، أو تتحد في موضوعها العام – تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية:

1-العادة محكمة. (مثل أن يقول شخص أكلت لحماً فالعادة أن المقصود باللحم هو اللحم الأحمر ولكن ربما قصد السمك أو الطير فهي لحوم أيضاً ولكن العادة حكمت بأنه لحم أحمر).

2-استعمال الناس حجة يجب العمل به.

3-لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.

4-إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

5-المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

6-المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

7-التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

- فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة – بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها – يمكن أن نضعها جميعاً تحت عنوان (نظرية العرف) ، فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة.

*** الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:**

- ومن الجدير بالذكر أن نوضح الفرق الأساسي في هذا المبحث بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ، علماً بأن الفقه علم مستقل وأصول الفقه علم مستقل ولكل منهما قواعده على رغم وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

- ولعل الإمام شـــهاب الدين القرافي أول من ميز القاعدة الأصـــولية والقاعدة الفقهية فقد جاء في مقدمة (الفروق) ما يلي:

- (فإن الشـريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شـرفاً وعلواً – اشـتملت على أصـول وفروع ، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصـول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشـئة عن الألفاظ العربية خاصـــة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النســـخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك....

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه.

- وإذا وازنا موازنة عامة بين القواعد الأصـولية والقواعد الفقهية تبين لنا عدة أمور قد تعد فوارق رئيسية بين المصطلحين:

1- مهم - إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للإستنباط الصحيح ، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضـــبط النطق والكتابة ، وقواعد هذا الفن هي وســـط بين الأدلة والأحكام. فهي التي يسـتنبط بها الحكم من الدليل التفصـيلي وموضـوعها دائماً الدليل والحكم. أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً هو فعل المكلف.

2-القواعد الأصـــولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضـــوعاتها أما القواعد الفقهية : فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات وتكون لها المستثنيات.

3-(القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشـــتاتها وربط بينها ، وجمع لمعانيها. أما الأصول: فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط.

(عـــــلم أصـول الفقه نشـأ قبل الفقه أو القواعد الفقهية لأن علم أصـول الفقه قد ارتكز على اللغة العربية)

- في ختام هذا المبحث لا بد من أن نشـــير إلى أمر هام ، وهو أن بعض القواعد قد نجدها متداخلة أو متراوحة بين القســمين المتقدم ذكرهما ، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة ، فالقاعدة ينظر إليها من ناحيتين: وذلك كسـد الذرائع أو العرف ، فإذا نظر إليها باعتبار موضـوعها دليلاً شـرعياً كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلف كانت فقهية ، كسد الذرائع إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام سـداً للذريعة كانت القاعدة فقهية ، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصـولية. والعرف: إذا فسر بالإجماع العملية أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية ، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية (مثل قولنا ولد فنحن نقصـــد به الذكر وهو في اللغة الذكر والأنثى).

(الإجماع والإستحسان والمصلحة المرسلة هي أدلة وعلم أصول الفقه يعتمد على الأدلة).

(علم الفقه يهتم بأفعال المكلفين ، وعلم أصول الفقه يهتم بالأدلة).

*** الأشباه والنظائر لغة واصطلاحاً:**

- الأشباه والنظائر لغة: كلمة شِبه أو شَبَه تجمع على الأشباه وهي المثل في اللغة. ولقد تعارف أهل اللغة على استعمال هذه الكلمة في صفات ذاتية أو معنوية فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم ... والمعنوية زيد كالأسد.

وكذا النظير: المثل المساوي ، وهذا نظير هذا ، أي: مساويه. فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر.

- المعنى الاصطلاحي للأشباه والنظائر: إذا نظرنا من الناحية الاصطلاحية فإن الشَّبه هو الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع ، وجب اشتراكهما في الحكم ، كما نص على ذلك علماء الأصول.

- يقول تاج الدين السبكي ـــــ رحمه الله ـــــ : (إن قياس الأشباه: هو أن يجتذب الفرع أصلان ، ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبهاً فيلحق به) ومثال ذلك: (إلحاق العبد المقتول بالحر ، فإن له شبهاً بالفرس من حيث المالية ، وشبهاً بالحر ، لكن مشابهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فألحق بالحر).

- (أعترض عليه) والواقع أني لم أقف على تعريف جامع مانع لهذا المصطلح ، اللهم إلا ما ذكره الحموي في شرح الأشباه بقوله:... (المراد بها (أي الأشباه والنظائر) المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم ، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي) *يتقدم بنا اعتراض المؤلف*

- وحري بنا قبل تحديد مفهوم هذا المصطلح سواء أقررنا ما قاله الحموي رحمه الله أو نفيناه أن نشير إلى أصل تاريخي له وندقق النظر فيه حتى يتضح الموضوع بجلاء.

- إن اصل تلك الكلمات يرجع إلى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حيث جاء فيه: (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى).

- قال العلامة الجصاص الرازي (370هـ): (وقوله: ثم اعرف الأمثال والأشباه... هذا لا يكون إلا بالنظر والاستدلال ، وكل استدلال فيه قياس) – مهم جداً القياس –

- ويقول العلامة نجم الدين النسفي (537هـــ) مبينا قوله رضي الله عنه :(أي إذا وقت واقعة لا تعرف جوابها فردها إلى أشباهها من الحوادث تعرف جوابها) وإلى هذه المعاني أشار ابن خلدون أيضاً في مقدمته.

- وذلك ما يدل على إعمال القياس عند تحقق العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع ، وإلحاق الحوادث الجديدة التي لم ينص عليها بأشباهها بعد النظر والتثبت.

- ولا شـــك أن ما ذكرنا ينطبق على معنى الأشـــباه ، أما كلمة النظائر فلم ترد فيما أثر عن عمر رضي الله عنه ، لكن الفقهاء أضافوا كلمة النظائر إلى كلمة الأشباه.

- ولا شك أن ذلك كان مبنياً على أمر علمي دقيق ، إذ أنهم أدركوا أن كلمة الأشباه لا تفي بالغرض الذي يتوخونه بحيث يدخل فيها القواعد والضوابط ، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحال من الأحوال. لأن الفروق عبارة عن شيئين بينهما شبه ضعيف في الظاهر ولكن يظهر الفرق بينهما عند التدقيق والتأمل كما سيأتي بيانه بشيء من التفصيل ، فهنا أضافوا النظائر إلى كلمة الأشباه ، لأنها أعم من الشبيه والمثيل ، فالنظير قد يشارك أصله ولو بوجه واحد كما يتجلى مما ذكره السيوطي رحمه الله في النص التالي:

المثيل أخص الثلاثة ، والشـبيه أعم من المثيل وأخص من النظير ، والنظير أعم من الشـبيه وبيان ذلك أن المماثلة تسـتلزم المشـابهة وزيادة. والمشـابهة لا تسـتلزم المماثلة ، فلا يلزم أن يكون شـبه الشيء مماثلاً له ، والنظير قد لا يكون متشابهاً. (المثيل مثل جوال بجوال من نفس النوع واللون ، والشـــبيه مثل المرأة والرجل يتشـــابهان في أن لديهم رجلين ويدين وعينين ولكن الفرق بينهم في بعض الصفات ، والنظير مثل لحم الغنم ولحم الإبل فبينهما فرق في الطهارة ولكنها لحوم).

- وحاصـل هذا الفرق أن المماثلة تقتضـي المسـاواة من كل وجه والمشـابهة تقتضـي الإشـتراك في أكثر الوجوه لا كلها والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً يقال نظير هذا في كذا ، وإن خالفه في سائر جهاته.. وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد ...).

***بداية التأليف تحت عنوان (الأشباه والنظائر) وسببه:**

- ولعل أول من سلك الكتابة على هذا المنوال ، هو الإمام مقاتل بن سليمان البلخي (150هـــ) من علماء التفســـير في القرن الثاني الهجري حيث ألف الكتاب بعنوان الأشـــباه والنظائر في تفســـير القرآن العظيم ، ثم ظهرت مؤلفات عديدة بهذا العنوان.

- وفي القرن الرابع الهجري برز كتاب في الأدب العربي المنظوم بعنوان: كتاب الأشـباه والنظائر من أشـعار المتقدمين والجاهلية والمخضـرمين للخالديين أبي بكر (380هـــ) وأبي عثمان سـعيد (390هـ) ابني هاشم.

- ومن المتأخرين العلامة السيوطي صنف كتاباً في علم النحو باسم الأشباه والنظائر في النحو.

- وكل ذلك يشـــف عن نزوع العلماء إلى التأليف على هذا النمط في عديد من العلوم إلا ان الفقهاء نشطا في هذا الميدان ، وأبرزوا (القواعد) عن طريق التصنيف على ذلك الطراز ، منذ بداية القرن الثامن الهجري.

- وإذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان (الأشـــباه والنظائر في الفقه) منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي (716هـ) إلى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي (970هـ) وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسـائل الفقه وأصـول الفقه واحياناً بعض مسـائل علم الكلام التي لها صـلة بالموضـوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة ، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق.

- وفي ذلك إشـــارةً على أن الأشـــباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحســـب بل هي شـــاملة لمختلف الفنون ويمكن إجراؤها في سار العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم.

*** الفروق الفقهية :**

- إذا اجلنا النظر في تاريخ الفقه الإســـلامي ظهر لنا ان الفقهاء عنوا بالفروق الفقهية منذ القرن الثالث الهجري ولعل أول من جنح إلى التأليف على هذا النمط هو الإمام أحمد بن عمر بن ســـريج الشافعي (306هـ) ثم توالت المؤلفات لهذا الفن في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة.

- ويبدو ان لهذا الفن أســـبقية من حيث التأليف والتدوين بالنظر على القواعد الفقهية , فقد تاخر رصـدها وتدوينها في كتب مسـتقلة إذ أن أول كتاب في موضـوعها وصـل إلينا هي رسـالة الإمام الكرخي (340هـ) على رغم وجودها ونشأتها في في فجر تاريخ الفقه الإسلامي .

***سبب التأليف بعنوان الفروق في علم الفقه :**

- ولعل الأمر الذي دفع العلماء إلى التأليف بعنوان (الفروق) واســـترعى انتباه الفقهاء إلى هذه الظاهرة بوجه خاص ، وجود المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في احكامها وعللها بكثرة ليس من الميسور إحصاؤها.

- ويسـتفاد مما سـبق أنه جرى تدوين الفروق أولاً والقواعد الفقهية ثانياً ثم جمع بين الموضـوعين بعنوان الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات. (مهمة)

***أهمية الفروق الفقهية:**

-إن الإمام بدر الدين الزركشي نبه على أهمية هذا النوع ونوّه به قال في مقدمة (القواعد) : (الثاني (من أنواع الفقه) : معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات الســـلف حتى قال بعضـــهم ك الفقه جمع وفرق).

- ومن أمثلـة الفروق في قولهم : (إذا طرح في المـاء تراب فتغير بـه طعمـه أو لونـه او ريحـه لم يسلبه التطهير ، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران والعصفر والصابون والملح الحجري وغيره فتغير بمخالطته بعض صـفاته سـلبه التطهير. والفرق بينهما أن التراب يوافق في صـفتيه الطهارة والتطهير ، فلا يسلبه بمخالطته شيئاً منها ..).

- ومن هذا القبيل قولهم: إن الشهادة والرواية تتشابهان في أن كلاً منهما خبر ن ولكن الرواية خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم للكافة والشهادة خبر أمام القاضي تثبت به الأحكام.
-وكذلك الفرق بين القضـــاء والفتوى فإن القضـــاء خبر ملزم في مجلس القاضـــي والفتوى خبر من الفقيه غير ملزم.

- ومما سبق يتبين لنا ان هناك ارتباطاً بين المصطلحين الأشباه والنظائر إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق ، وهذا هو الواقع الذي تتسم به كتب الأشباه والنظائر فإنها تحتوي على أنواع من المسائل منها : ما يتعلق بالقواعد الفقهية والفروق والفنون الفقهية المتشابهة الأخرى.

- أما ما ذكره الحموي رحمه الله فلا يسوغ لنا الاتفاق معه من كل وجه إذ يتبادر من كلامه أن الأشباه والنظائر مرادفة للفروق مع أن ما يتناوله مفهوم الأشباه والنظائر أعم وأشمل من ذلك كما تبين. والله أعلم. *هذا اعتراض الندوي على كلام الحموي المشار إليه سابقاً *

لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها:

الطور الأول : طور النشوء والتكوين:

- هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة وهي بجانب كونها مصدراً خصباً للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية ، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (الخرج بالضمان) ، (العجماء جرحها جبار) – أي مثل الجمل إذا فك العقال وقد ربطه صاحبه ثم مشى ودهس شخصاً فقتله فليس على صاحبه دية وإنما هدر -، (لا ضرر ولا ضرار) –الضرر هو الابتداء بالضرر والضرار هو معالجة الضرر بضرر - ، (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، وما سواها من جوامع الكلم أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة ، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

- وقال الإمام ابن تيمية – بعد ذكره الحديث الذي رواه أهل السنن وهو: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) - : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً ولا مشروباً).

- وكذلك إذا تأملت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم تلمست فيها هذه الظاهرة على سبيل المثال : القول المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : (مقاطع الحقوق عند الشروط) وما رواه الإمام عبدالرزاق عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كل شيء في القرآن : أو أو فهو مخيّر وكل شيء : فإن لم تجدوا فهو الأول بالأول). فرواية عمر قاعدة في باب الشروط ورواية ابن عباس رضي الله عنهم قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها.

- ومن النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل أن تتكون المذاهب الفقهية المشهورة ما نقل إلينا من بعض أقوال الإمام القاضي شريح بن الحارث الكندي (76هـ) كقوله : (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه).

- وكذلك قوله : (من ضمن مالاً فله ربحه) وهو يماثل في المعنى القاعدة المشهورة : (الخراج بالضمان).

-ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال هو (كتاب الخراج) الذي دبجه الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (182هـ) رحمه الله فإنني لما توغلت في بحوث

الكتاب وقفت على عبارات رشيقة تتسم بسمات وشارات تتسق بموضوع القواعد من حيث شمول معانيها وفيما يلي أورد طَرَفاً منها:

1- (التعزيز إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره) : يقول عند تعرضه لمسائل تتعلق بالتعزير : (وقد اختلف أصحابنا في التعزير ، قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً ، وقال بعضهم : أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً ، أنقص من حد الحر وقال بعضهم : أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله اعلم ان التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره..).

- فهنا بعد أن سجل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير نحا الإمام أبو يوسف منحى قويماً وهو أن وضع أصلاً في هذا الباب بتفويض الأمر إلى الحاكم بحيث سوغ له أن يقدر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجرم وصاحبه.

2- (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) : هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة (القديم يترك على قدمه). ويمكن أن تكتسب العبارة سمة القاعدة بعد تعديل طفيف فيها على النحو التالي: (لا ينزع شيءٌ من يد أحد إلا بحق ثابت معروف).

3-(لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم. ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك). هذه العبارة يتحقق فيها معنى القاعدة باعتبار أن الشطر الأول منها يتعلق بقواعد رفع الضرر ، والشطر الثاني يتمثل فيه مفهوم القاعدة الشهيرة : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) – مثل نزع الملكية-

4-(.... وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ، ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه) – هذا مخالف لرأي الحنابلة – هذه العبارة كسابقتها وردت في صيغة مطولة لكنها تصور في معنى الكلمة مدلول القاعدة المتداولة : (المرء مؤاخذ بإقراره).

- وكذلك من أقدم تلك المصادر بعض كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) –صاحب أبو حنيفة- فإذا أمعنا النظر في كتاب الأصل ألفيناه يعلل المسائل وهذا التعليل كثيراً ما يقوم مقام التقعيد. وقد وجدت هناك قواعد جامعة جرت على لسانه عند التعليل والتوجيه لبعض الأحكام منها ما يلي:

1- (كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك) واليقين أن يعلم أو يشهد عنده الشهود العدول – هذه القاعدة مثل (القديم يترك على قدمه).

2- (كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه ، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه) – مثل أكل لحم الخنزير حكمه حرام فكذلك بيعه حرام وأكل لحم الابل حكمه حلال فكذلك بيعه –

- وعلى غرار ما سبق لما قلبت كتاب ((الأم)) الذي أملاه الشافعي رحمه الله (204هـ) على بعض اصحابه وجدته أحياناً يقرن الفروع بأصولها وتلك الأصول في الغالب لا تعدو أن تكون ضوابط فقهية ومن الخليق بأن نسميها (كليات) باعتبار بدايتها بـ (كل).

- إليك نماذج متنوعه من الكتاب المذكور (الأم):

1- (الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه) : هذه القاعدة جرت على لسان الإمام الشافعي عند تعليل بعض الأحكام المتعلقة بالإكراه كما جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان (الإكراه وما في معناه) : قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل :(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ثم اضاف إلى ذلك قائلاً: (وللكفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله ، فلما وضع الله عنه ، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه).

2- (لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله) ، هذه القاعدة أفصح عنها عند نقاش موضوع الإجماع على مسائل فقهية ثم تداولها الفقهاء وطبقوها في كثير من الأحكام ، ولا شك ان القاعدة في موضعها جرت حسب مقتضى الموضوع ، وربما لم تكن هنا حاجة إلى مزيد من الكلام ، لكن معظم الفقهاء لم يقفوا عندها بل أتبعوها باستثناء يكمل الموضوع فأضافوا إليها : (ولكن السكوت في موضع الحاجة بيان) وهذا المثال خير شاهد على التطور المستمر المتواصل في صيغ القواعد على امتداد الزمان.

3- (أ) ((يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها)).

(ب) ((قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات)) – تندرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

(ج) ((كل ما احل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم ، مثلاً : الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادة إلى اصل التحريم)).

فهذه القواعد الثلاث – التي تباينت صيغها ومظاهرها – نجدها متحدة في مغزاها فإنها تفضي على مفهوم واحد وهو بيان حكم الضرورة. ثم القاعدة الأخيرة بجانب بيان الحكم تضيف قيداً على القاعدة ، وهو: فإذا زايلت الضرورة عادت إلى اصل التحريم.

4- (الحاجة لا تُحقَّ لأحدٍ أن يأخذ مال غيره) : هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها إذ الحاجة لا تبرر اخذ مال الغير ، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً بخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان إذ الإضطرار لا يبطل حق الغير.

5- ومن القواعد المنسوبة إلى الإمام الشافعي رحمه الله القاعدة المشهورة : (إذا ضاق الأمر اتسع)

–تندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير – فقد ذكر العلامة الزركشي نقلاً عن أئمة الشافعية أن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة.

* وهناك عبارات مرورية عن الإمام أحمد رحمه الله (241هـ) أوردها الإمام ابو داود في كتاب (المسائل) تتسم بطابع القواعد وهي قواعد مفيدة في أبوابها منها: ما جاء في باب الهبة عنه قال : (سمعت أحمد يقول: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن). وفي باب بيع الطعام بكيله ورد عن طريقه قول أحمد أنه قال: (كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه).

الطور الثاني : طور النمو والتدوين:

- وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً ، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري وما بعده نم القرون. وتفصيلاً لهذا القول يمكن أن نقول : إنه لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري ، واضمحل الاجتهاد وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معللة لم يبق للذين أتوا بعدهم إلا أن يخرّجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة.

- وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل (النوازل أي الأحداث الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل) توسعوا في وضعها على هدي من سلفهم تدور في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع ، وتجمعها في قالب متسق ، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخي في رسالته ، وأبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول.

- ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر ، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار ، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع ، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم ، ومن ثم ترى الإمام محمداً بن حسن الشيباني رحمه الله في كتاب الأصل يذكر مسألة فيفرع عليها فروعاً قد يعجز الإنسان عن وعيها والإحاطة بها.

- ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة ، ما رواه الإمام العلائي الشافعي (761هـ) والعلامتان السيوطي (911هـ) وابن نجيم (970هـ) في كتبهم في القواعد: أن الإمام أبا طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية وكان أبو طاهر رحمه الله ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس وذكروا أن أبا سعد الهروي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة وهي:

1-الأمور بمقاصدها.
2-اليقين لا يزول بالشك.
3-المشقة تجلب التيسير.
4-الضرر يزال.
5-العادة محكَّمة.

- ثم في القرن الخامس الهجري جاء الإمام أبو زيد الدبوسي (430هـ) وأضاف إلى ثروة المجموعة المتناقلة عن الإمام الكرخي إضافات علمية قيمة ، في هذا الموضوع إذاً يمكن أن يقال إن القرن الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها حيث وجد أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين.

- أما بعد كتاب (تأسيس النظر) للدبوسي فإنني لم أعثر على أي كتاب في هذا العصر ، وكذلك في القرن السادس الهجري ، اللهم إلا كتاب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (540هـ) بعنوان (إيضاح القواعد) الذي ذكره صاحب هدية العارفين.

- أما في القرن السابع الهجري فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير وإن لم يبلغ مرحلة النضج وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي (613هـ) فألف كتاباً بعنوان : (القواعد في فروع الشافعية) ثم الإمام عز الدين بن عبدالسلام (660هـ) ألف كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ومن فقهاء المالكية ألف العلامة محمد بن عبدالله البكري القفصي (685هـ) كتاباً بعنوان (المذهب في ضبط قواعد المذهب).

- (مهمة) أما القرن الثامن الهجري فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة ، ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية:

1-الأشباه والنظائر: لابن الوكيل الشافعي (716هـ).
2-كتاب القواعد: للمقَّرِي المالكي (758هـ).
3-المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب: للعلائي الشافعي (761هـ).
4-الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي (771هـ).
5-الأشباه والنظائر : لجمال الدين الإسنوي (772هـ)
6-المنثور في القواعد: لبدر الدين الزركشي (794هـ).
7-القواعد في الفقه: لابن رجب الحنبلي (795هـ).
8-القواعد في الفروع: لعل بن عثمان الغزّي (799هـ).

- وفي القرن التاسع الهجري أيضاً جدّت مؤلفات أخرى على المنهاج السابق فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن الملقن (804هـ) صنف كتاباً في القواعد اعتماداً على كتاب الإمام السبكي وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي:

1- أسنى المقاصد في تحرير القواعد: لمحمد بن محمد الزبيري (808هـ).
2- القواعد والضوابط: لابن عبدالهادي (880هـ)

-ونستطيع أن نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها إن الجهود في هذا الفن تتالت على مرور الأيام وإن ظل بعضها مقصوراً وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري خاصة عند الشافعية.

- ويبدو أنه رقي النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي (910هـ) وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة المبددة عند العلائي والسبكي والزركشي وجمعها في كتابه (الأشباه والنظائر).

- وفي هذا القرن (العاشر) قام العلامة أبو الحسن الزقاق التُّجيبي المالكي (912هـ) بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها وإفرازها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمقري.

- وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفي (970هـ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه (الأشباه والنظائر).

(مهم) الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق

- وقد علمنا فيما مضى بعد التقصي والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد ثم تناقلها تلاميذهم والفقهاء الذين تبعوهم وهم يُعملون الفكر فيها وينقحونها ويزيدون فيها وينقصون منها إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.

- لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز وأحياناً تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

- آخر من وقفت عندهم القاعدة الفقهية هم في عهد الدولة العثمانية.

- وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم أنهم وضعوا القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم ومجامع الحقايق للخادمي.

- بعد هذه الجولة القصيرة مع الأطوار الثلاثة التي بدأ فيها تطور القواعد حتى تمّ وتنسق ينبغي لفت النظر إلى بعض الانطباعات والملحوظات:

1-إن القواعد التي جاءت في كبت القواعد والمدونات الفقهية الأخرى ليست كلها قواعد عامة بل كثير منها قواعد مذهبية تنسجم مع مذهب دون مذهب آخر.

2-إن كثيراً من القواعد المدونة وردت قديماً في عبارات وقوالب مفصلة. وكانت تعوزها الصياغة الرصينة القويمة فاكتسب صياغتها بعد المزاولة والمداولة.

- على سبيل المثال: إن القاعدة المشهورة في كون الإقرار إنما يلزم صاحبه المقر ولا يسري حكمه على غيره ترى نصها المتداول في كتب المتأخرين وفي المجلة (م/78) بعنوان (الإقرار حجة قاصرة) في حين أننا نجد هذه القاعدة عند الإمام الكرخي بالنص التالي:
(الأصل: ((أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقرّ به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً)) .

- وكذلك القاعدة المشهورة ((التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)) يوجد أصلها في كلام الإمام الشافعي رحمه الله بأن (منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم) ، ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة تحت عنوان: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ، وقد صاغ القاعدة نفسها العلامة السبكي بصيغة مركزة أكثر اتساعاً للفروع الفقهية ، فقد أوردها بعنوان (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة).

3- وإضافةً إلى ذلك فإن بعض القواعد التي اصطبغت بصبغة علمية وصياغة رشيقة قد تحتاج إلى إعادة النظر في الصياغة وسبكها في قالب أحسن وأجود مما هي عليه الآن ، لأنها ناقصة أو مطلقة تحتاج إلى إتمام وتقييد ، أو حذف وتعديل وفيما يلي نقدم نموذجين من هذا القبيل:

(أ) قاعدة: ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)) قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الإجتهادية المبنية على العرف والمصلحة ومجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهم فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو بتبديل بأوضح فيقال: (لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان.

4- إن القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة فإن الفقهاء بدأوا تقعيدها من عهود فكلما وصلت أفكارهم إلى شيء وتبلورت صاغوها في شكل القاعدة مما يسر لهم جمعها في الأخير.

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

1- أصول الكرخي .

*** المؤلف :** هو عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي .

- تعد رسالة الامام أبي الحسن الكرخي أول مصادر القواعد الفقهية .

- وهذه المجموعة من القواعد في شكل رسالة موجزة , شرحها الإمام نجم الدين النسفي وأوضحها بالأمثلة والشواهد .

- ومنهج المؤلف في هذه الرسالة أن يبدأ كل قاعدة بعنوان ((الأصل)) .وقد بلغت ستاً وثلاثين قاعدة (أصلاً) .

- وإليك بعض النماذج من هذه القواعد :

1- ((الأصل : أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك)) . وهذه إحدى القواعد الأساسية المشهورة .

2- ((الأصل : أن من ساعده الظاهر فالقول قوله؛ والبينة على من يدعي خلاف الظاهر)) .

- ويتفرع على ذلك : ((أن من ادعى ديناً على رجل وضماناً , فأنكره , فالقول قوله لأن الذمم في الأصل خلقت بريئة . والبينة على من يدعي خلاف الظاهر)).

3- ((الأصل : أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر)) .

- ويتفرغ عليه : ((أن من حلف لا يأكل بيضــاً , فهو على بيض الطير دون بيض السـمك ونحوه)).

4- ((الأصل : أنه إذا أمضي (الحكم) بالاجتهاد , لا يفسخ باجتهاد مثله , ويفسخ بالنص)) .

- فإذا نظرت إلى القواعد المذكورة وقارنت بينها وبين القواعد المتداولة في العصـــور الأخيرة , وجدت هناك خلافاً يسيراً في الصياغة بين هذه وتلك.

- فالأصل الرابع هنا : ((أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر)) , وردت هذه القاعدة في كتب المتأخرين وفي ((المجلة)) بعنوان ((العبرة للغالب الشـــائع لا للنادر)) .

- وكذلك الأصـــل الســـابع هنا (الحكم) ((إذا أمضـــي بالاجتهاد لا يفســـخ)) إلخ يماثل القاعدة المشهورة في المجلة ((الاجتهاد لا ينقض بمثله)) .

- وليس هناك ما ينص على أن الكرخي هو الذي اسـتنبطها ووضـعها , بل ربما اسـتخلصـها من كتب الإمام محمد بن الحسن التي تناثر فيها بعض تلك القواعد كما بينا ذلك فيما سلف .

2- تأسيس النظر , لأبي زيد الدبوسي .

*** المؤلف:** هو عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي .

- يعد هذا الكتاب من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري .

- وقد اشـتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة . ومعظم هذه القواعد قواعد مذهبية . ورتبه المؤلف على ثمانية أقسام , تناولت الاختلاف بين الأئمة .

- لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً , وذكر لكـل باب قـــواعد بعنـــوان ((الأصـــول)) على نمط الكرخي –الكرخي في بداية كل قاعدة يقول ((الأصل)) وغيره.

1- ((الأصـــل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشـــيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان , فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه. كمن تيقن الطهارة , وشك في الحدث , فهو على طهارته. وكمن تيقن الحدث , وشك في الطهارة , فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة وعند الإمام القرشي أبي عبدالله بن محمد بن إدريس الشافعي ـــ رضي الله عنه وأرضاه ـــ كذلك)) . –وهي توافق (اليقين لا يزول بالشك).

2- ((الأصل عن أبي حنيفة ـــ رضي الله عنه وأرضاه ـــ أن الأذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف. وعندهما (الصاحبين) يختص)).

منها : ((أن الوكيل بالبيع إذا باع بما عز وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة لأن الإذن مطلق , والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف. وعندهما –أي الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف– , وعند أبي عبدالله (الشافعي) يختص)) .

3- الأشباه والنظائر , لابن نجيم .

*** المؤلف:** هو العلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم .

- أما الكتاب فهو من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية تحت عنوان الأشباه والنظائر , وهو قرين لكتاب العلامة السيوطي ((الأشباه والنظائر)) في اسمه , وصيته , وخصائصه , ويحتل مكاناً رفيعاً بين المؤلفات هذا الفن .

- وضعه المؤلف على غرار الأشباه والنظائر للعلامة تاج الدين السبكي كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب المذكور. وهذا ما نجده عن الموازنة بين الكتابين .

- وبلغ عدد القواعد الفقهية خمساً وعشرين عند ابن نجيم . جمعها في الفن الأول من الكتاب , وسلك مسلكاً بديعاً في ذكرها , فقد صنفها في نوعين :

1- قواعد أساسية , وهي : الأمور بمقاصدها , الضرر يزال , العادة محكمة , اليقين لا يزول بالشك , والمشقة تجلب التيسير , لا ثواب إلا بالنية .

2- تسع عشرة قاعدة أقل اتساعاً وشمولاً للفروع مما سبق , ولكن لها قيمتها ومكانتها في الفقه الاسلامي , من أمثلة هذا النوع :

(أ) ((الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)) .

(ب) إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

(ج) تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

(د) ((ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله)) .

- وعلى هذه الشاكلة تجد القواعد المذكورة في الكتاب قواعد فقهية مشهورة , قد سبق ذكرها في كتب المتقدمين والمؤلفين في هذا العلم قبل ابن نجيم , وكان من عمل المؤلف انتقاؤها وتنسيقها تنسيقاً جديداً وربطها بفروع فقهية كثيرة في المذهب الحنفي .

- وبما أن الكتاب احتوى على ذخيرة ثمينة ومادة دسمة من فروع المذهب , أكب عليه علماء المذهب درساً وتدريساً. وتتابعت في فترات مختلفة تعليقات وشروح تخدم هذا الكتاب

- ويقف الباحث مشدوهاً حائراً أمام تلك الأعمال , فقد أربى عددها على خمس وعشرين , ما بين شرح للكتاب واستدراك عليه .

مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي

1- الفروق , للقرافي

***المؤلف:** هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي .

- إن هذا الكتاب من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي. أتى فيه المؤلف العبقري بما لم يسبق إليه , فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد .

- وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نثره في كتابه السابق في الفقه : ((الذخيرة)) من القواعد والضوابط عند تعليل الأحكام , غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمله هناك .

- وجمع فيه المؤلف خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة , مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع .

- وهنا لا بد من ملاحظة أمرين :

1- الظاهر أن مفهوم القاعدة عند المؤلف في هذا الكتاب أشمل مما حدد في الاصطلاح كما سلف بيانه. فإنه يطلق ((قاعدة)) على ضوابط وأحكام أساسية أيضاً كما يتبين ذلك للناظر في الكتاب وسوف نشير إلى ذلك هنا .

2- هناك من القواعد في الكتاب ما لم يسلم له , وتناولها بعض العلماء بالنقد والتعقيب والاستدراك , كما صنع ذلك العلامة ابن الشاط في كتابه ((أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق)).

- وكثيراً ما نجد المؤلف يعرض بعض المباحث الفقهية بعنوان القواعد , ويجلو الفرق بينها , ومن هذا القبيل الأمثلة التالية :

1- ((الفرق بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط)) .

2- الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع)) .

3- ((الفرق بين قاعدة الصلح وغيره من العقود)) .

- وأما القواعد الفقهية ـ التي هي موضع بحثنا ـ , فتجدها متناثرة في فصول مختلفة من الكتاب , يوردها المؤلف عند تعليل بعض الأحكام وتوجيه رأي من الآراء الفقهية , نقدم هنا نماذج منها:

1- ((لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود العقد دون ما لا ينافي مقصودة)). وصاغ هذه العبارة في موضع آخر في صورة ((قاعدة)) فقال : القاعدة : ((كل عقد لا يفيد مقصودة يبطل)) –مثل نكاح التحليل أو بيع العينة-

2- ((إن الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها)) .

3- ((يلحق النادر بالغالب في الشريعة)) .

4-القاعدة : أنه ((يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها)) .

5- ((الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها)) . – مثل السكينة عند شرائها للاستنفاع بها في الأوجه المشروعة فحكم شرائها حلال أما إذا تم شرائها بقصد القتل بغير الحق فحكم شرائها حرام-

2- ((القواعد)) , للمقري المالكي

* **المؤلف:** هو العلامة المتفنن محمد بن محمد بن أحمد المقري المكنى بأبي عبدالله ومقري نسبة على مقرة وهي قرية من قرى إفريقية (تونس).

- أما الكتاب المذكور فهو الكتاب الثاني بعد ((الفروق)) للقرافي في القواعد الفقهية عند المالكية.

- وفي الواقع يعتبر هذا الكتاب أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي .

- ولعله أوسع كتب القواعد عند المالكية , وبحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها , مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة أيضاً.

- ولكن المؤلف لم يتوسع في بيانها وشرحها؛ ولذلك نجد بعض القواعد فيه عويصةً تحتاج إلى الشرح والتمحيص .

- أما القواعد المهمة العامة فقد لا يربو عددها على مائة قاعدة حسب تقديري عند قراءة الكتاب , والله أعلم .

- وفيما يلي نقدم نماذج من القواعد حتى يتبين لنا مسلك المؤلف وطريقته في التأليف على الوجه الصحيح :

1- قاعدة : ((الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس ... لأن التحريم يعتمد المفاسد فيشتد له ... ولهذا أوجب (أي صحح) المالكية الطلاق بالكنايات وإن بعدت , ولم يجيزوا النكاح إلا بلفظه , أو بما يقرب منه في هذا المعنى .

- وبجانب تلك القواعد نسرد فيما يلي بعض القواعد التي تعرض لذكرها معظم الكتب التي ألفت في القواعد , وأوردها المقري أيضاً مع صياغة منسقة لها ولعلها أكثر اتساعاً للفروع مما سبق :

1- ((المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً)) .

- يتفرع على ذلك : أن استراجاع الصدقة بعد إهدائها لا يرتضيه الشرع كما أن الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فتشمئز النفس من ذلك . –إلا الأب فيجوز له استرجاع ما وهب لابنه-

2- ((ما يعاف في العادات يكره في العبادات))

- كالأواني المعدة بصورها للنجاسات , والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل ...)) .

3- ((إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين)) .

- وبناء على ذلك إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله , لأن هذا الحق يعتبر متحداً لا يتبعض (أي لا يتجزأ) كما ألمح إلى ذلك المقري في هذه القاعدة .

3- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ,

للونشريسي .

المؤلف: هو العلامة المحقق أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني المكنى بأبي العباس.

- هذا الكتاب من أهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي .

- يتضمن هذا الكتاب مائة وثماني عشرة قاعدة .

- ومعظم القواعد المذكورة في الكتاب هي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي . وقد أوردها المؤلف بصيغ استفهامية باعتبار أنها ليست مما يتفق عليها بين العلماء بل إنها قواعد خلافيه. وقد يتعرض لبعض القواعد -- وهي متفق عليها بين المذاهب الفقهية -- بصيغة استفهامية أيضاً , وذلك لأن المؤلف يهدف فيها إلى شحذ الأذهان, ولف الأنظار إلى أهمية هذه القواعد , وإلى ما في ربط الفروع مع أصولها وضوابطها من المعاناة .

- وفي بعض الأحيان يعرض القاعدة في صيغة جملة خبرية إيحاء منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء على سبيل المثال قوله : ((إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر للأكبر)) .

- ومما يلاحظ على المؤلف أنه أورد بعض القواعد في صيغ مطولة وملتوية , عكس ما تواضع عليه المؤلفون في ذكر القواعد في صيغ وجيزة محكمة.

- وقد أغفل ذكر بعض القواعد المهمة مثل : ((الأمور بمقاصدها)) , و ((العادة محكمة)) , و ((الضرر يزال)) , و ((الحدود تسقط الشبهات)) وأحسب أن ذلك راجع إلى أن هذه القواعد قواعد شائعة مشهورة وإنما كان من غرض المؤلف التنبيه على بعض القواعد المغمورة التي لا يفطن إليها كثير من الناس.

- ومما يلاحظ على المؤلف أيضاً هو سكوته عن ذكر بعض المصادر التي عول عليها في تأليف الكتاب .

- مع الأعتراف بأن المؤلف حرر بعض القواعد تحريراً دقيقاً , وبين وجوه الخلاف فيها . وإليك قدراً يسيراً من نماذج القواعد :

1- ((العصيان هل ينافي الترخيص أم لا ؟)) .

- وهذا ما عبر عنه الشافعية وغيرهم بصيغة الجزم , فقالوا : الرخص لا تناط بالمعاصي , خلافاً لفقهاء الحنفية .

2- ((الشك في النقصان كتحققه)) .
- ومن ثم لو شك أصى ثلاثاً أم أربعاً ؟ أتى بالركعة الرابعة .

3- ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) .

4- من الأصول : ((المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)) .
- وقال بعد أن ذكر فروعها , وهي قاعدة : ((من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه)).– كمن قتل أباه بقصد الإرث عوقب بالحرمان من الإرث-

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي

1- قواعد الأحكام في مصالح الانام :

لعز الدين بن عبدالسلام ,

* **المؤلف :** هو الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام .

- ثم إن غرض المؤلف لم يكن جمع القواعد الفقهية وتنسيقها على نمط معين , فقد أفصح المؤلف عن هدفه كما يلي :

((الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات , والمعاملات , وسائر التصرفات , لسعي العباد في تحصيلها , وبيان المخالفات لسعي العباد في درئها , وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها)) .

- وموضوع الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الاساسية ((جلب المصالح ودرء المفاسد)) . وأما القواعد الفقهية الاخرى التي نجدها منبثة في غصون الكتاب , فمردها ال هذه القاعدة العامة .

- ولا يفوتنا ان نسجل هنا بعض القواعد التي تضمنها الكتاب في مباحث وفصول مختلفة , وهي شأن وقيمة في الفقه الاسلامي , بعضها أساسية وبعضها فرعية :

1- ((الاصل أن تزول الاحكام بزوال عللها)) .

2- ((من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه , فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه)) .

أورد هذه القاعدة في موضع آخر بصيغة مركزة محكمة فقال : ((لا يسقط الميسور بالمعسور)) . – مثل من كسرت رجله فيصلي قاعداً ولكن لا تسقط عنه الصلاة –

4- ((ما أحل لضرورة او حاجة يقدر بقدرها , ويزال بزوالها)) .

5- ((كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه .

فلو شرط المستأجر على الأجير ان يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ... لزمه ذلك)).

- معظم القواعد الفقهية هي قواعد مذهبية –

2- ((كتاب الأشباه والنظائر)) :

لابن الوكيل الشافعي :

هو محمد بن عمر بن مكي .

- الكتاب الذي بينا ايدينا هو أول مؤلف في موضوعه باسم الأشباه والنظائر, ولست أعني ان ابن الوكيل اول من ارتاد الطريق الى الكتابة بهذا العنوان , وإنما سبقه غيره من أهل التفسير كما سلفت الإشارة الى ذلك . – أي أن أول من ألف في الأشباه والنظائر هم علماء التفسير –

- ولكن في الفقه الاسلامي له الاسبقية (ابن الوكيل الشافعي) في التأليف بهذا العنوان .

- وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره , وإنما تركه نبذاً متناثرة . ولعل السبب في ذلك أنه ألفه في حالة السفر .

- والذي حرره وهذبه هو ابن أخيه زين الدين , وزاد فيه بعض الزيادات , وميز تلك الزيادات من الأصل بقوله : ((قلت)) , وينطوي الكتاب على زمرة من القواعد الأصولية الفقهية .

- وليست القواعد فيه سواء أكانت فقهية أم أصولية عن النط المألوف عند المتأخرين في حسن عباراتها , وجودة صياغتها .

- وإليك بعض النماذج من الكتاب :

1- بدأ الكتاب بمبحث أصولي تحت عنوان ((قاعدة)) وهي : ((إذا دار فعل النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً , فهل يحمل على الجبلي لان الأصل عدم التشريع , أو على الشرعي لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث لبيان الشرعيات ؟)) .

2- ((الأصل في الإطلاق الحقيقة . وقد يصرف الى المجاز بالنية)) ؛ أوردهما تحت عنوان ((خاتمة)) لبعض المسائل الفقهية .

3- ((القادر على بعض الواجب في صور : منها : يجب على القادر على بعض الماء استعماله)).

فقد بحث فيه ما يتعلق بالقاعدة المشهورة ((الميسور لا يسقط بالمعسور)) .

4- ((منفعة الأموال تضمن بالفوات عند الشافعي)) .

عقد فصلاً بهذا العنوان , ثم تعرض فيه لبعض الفروع المتعلقة بالقاعدة المذكورة .

6- قال تحت عنوان ((فصل)) : ((احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع)) .

3- ((المجموع المذهب في قواعد المذهب))

للعلائي :

*** المؤلف :** هو خليل بن كيكلدي العلائي .

- والكتاب يجمع بين قواعد أصـولية وقواعد فقهية . ونسـتطيع ان نأخذ فكرة عامة واضـحة عن الكتاب بمجرد النظر في مقدمته , فقد شرح المؤلف فيها المنهج الذي سلكه بكل وضوح وتفصيل , ويكفينا أن نركز على نقاط هامة بارزة تكشف عن منهج المؤلف في الكتاب وخصائصه مستخلصاً إياها من المقدمة :

1- ومن أهم خصائص الكتاب أن المؤلف أطال نفس في شرح القواعد الخمس الأساسية , فشرحها شرحاً قيماً وافياً , وحاول ان يرد جميع مسائل الفقه إليها .

2- ومما زان الكتاب ان المؤلف دعم بعض القواعد , وخصوصاً القواعد الأساسية بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

3- وما سوى القواعد الأساسية الكبرى فإن الكتاب لا يحمل طابع القواعد الفقهية , فإنها قليلة جداً , وربما لا يتجاوز عددها عشرين قاعدة على أكبر تقدير , اقتبس معظمها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل وتناولها بالتنقيح والتعديل . وإليك بعض النماذج منها :

1- ((إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر ...)) .

2- ((قاعدة : في الشبهات الدارئة للحدود)) .

3- ((كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه تداركاً لمصلحته)) .

4- ((كل من صـحت منه مباشـرة الشـيء صـح منه التوكيل لغيره , وما لا يجوز له مباشـرته لا يصح توكيله , ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره)) .

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي:

1- القواعد النورانية الفقهية :

*** المؤلف:** أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية .

- الكتاب الذي نحن بصدد تعريفه لا يبدو فيه أن غرض المؤلف سوق القواعد على النمط المألوف تحت هذا العنوان , وإن لم يخل الكتاب عن بعض القواعد المهمة التي لها شأن في الفقه الإسلامي.

- ولا يتسع لنا المجال هنا أن نفصل الامثلة لذلك , وإنما يكفينا أن نسجل عبارات جاءت قواعد معروفة مضبوطة في الفقه الإسلامي , منها :

1- ((كل ما كان حراماً بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطء في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق .

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط : فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر , والثمن والرهن , وتأخير الاستيفاء)) .

2- ((الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)) .

2- ((القواعد الفقهية)) .

* المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل .

هو أحمد بن الحسن بن عبدالله والمكنى بأبي العباس .

- هذا الكتاب الذي بين أيدينا إنما هو نتف فقهية مبعثرة تضمنت بعض القواعد الفقهية , وأحياناً نجده يذكر القاعدة أولاً ثم يتبعها الفروع المتعلقة بها .

- ومن القواعد التي يمكن أن نسجلها كنماذج في الكتاب ما يلي :

1- ((ما ثبت للضرورة أو الحاجة يقدر الحكم بقدرها)) .

2- ((يسقط الواجب بالعجز)) .

3- ((الممنوع شرعاً كالممنوع حساً)) .

وذكر من فروعها : ((إذا كان معه إناءان مشتبهان نجس وطاهر , فعندنا ممنوع من التحري شرعاً , ويجب عليه التيمم على الصحيح من الذهب , فيكون ذلك كالممنوع فيهما حساً)) . ومثال الحسي أن يحول بينه وبين الماء عدو أو حيوان مفترس .

3- ((تقرير القواعد وتحرير الفوائد)) , المشهور بـ ((القواعد)) .

*** المؤلف:** هو العلامة الحافظ عبدالرحمن بن شهاب ابن رجب الحنبلي .

- ومنهجه في هذه القواعد أن يضع أحياناً تحت عنوان ((القاعدة)) موضوعاً فقهياً , ثم يتناوله بالإسهاب والتفصيل , وتارةً يورد القاعدة على النسق المألوف في كتب القواعد بصيغة موجزة .

- وإليك نبذة من الأمثلة المتنوعة للقواعد تكشف عن منهج الكتاب :

1- ((من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه)) .

2- ((المنع أسهل من الرفع)) .

3- ((يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده , ويبنى حكمه على حكم مبدله)) .

4- ((ينزل المجهول منزلة المعدوم , إن كان الأصـــل بقاءه , إذا يئس من الوقوف عليه أو شـــق اعتباره)) .

مثال ذلك : اللقطة بعد الحول فإنها تتملك بجهالة ربها , وما لا يتملك منها يتصـــدق به عنه على الصحيح)) .

5- ((من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذىً به ضمنه)) .

من فروعها : ((لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه , ولو سقط عليه متاع غيره , فخشي أن يهلكه , فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه)) .

- وفي بعض المواضـع يبدأ القاعدة بصـيغة اسـتفهامية للتنبيه على موضـع الخلاف فيها –هنا ابن رجب يشـابه الونشـليسـي احد مصـادر القواعد الفقهية للمذهب المالكي-, وذكر الوجوه التي تنطبق عليها تلك القاعدة :

على ســـبيل المثال قال عن القاعدة الثامنة : (من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها ، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا على أقسام..)

المبحث الثاني

في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة

1- ((الأمور بمقاصدها)) :

- إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإســـلامي , وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة , فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها , لان شطراً كبيراً من الاحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

- والأصل فيها قوله _ صلى الله عليه وسلم _ : ((إنما الأعمال بالنيات , وإنما لكل امرئ ما نوى , فمن كانت هجرته الى الله ورسـوله , فهجرته الى الله ورسـوله , ومن كانت هجرته لدنيا يصـيبها أو امرأة ينكحها , فهجرته إلى ما هاجر إليه)) .

- وقد اتفقت كلمة جهابذة المحدثين والفقهاء على جلالة شـــأن هذا الحديث , ولذلك درجوا على أن يســـتهلوا به كتب الحديث , وقال بعضـــهم ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . وقال ابن

رجب – رحمه الله - : ((هاتان كلمتان(الأعمال بالنيات) جامعتان وقاعدتان كليتان , لا يخرج عنهما شيء)) .

- ونجد في كتاب الله والسنة المطهرة من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تشهد لهذه القاعدة .

- يقول الله تعالى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

- ففي هذه الآية إرشاد وتوجيه الى إخلاص القصد والإرادة , قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية المذكورة : ((ومن يخرج مهاجراً من داره الى الله ورسوله , فقد استوجب ثواب هجرته باختراع المنية إياه)) . وقيل : إن نزول الآية في رجل كان من خزاعة , فلما أمروا بالهجرة , كان مريضاً , فأمر اهله ان يفرشوا له على سريره , ويحملوه الى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ففعلوا , فأتاه الموت وهو بالتنعيم , فنزلت هذه الآية . فإن إدراك الأجل قبل إكمال العمل لم ينقص شيئاً من ثوابه ومكانته عند الله لوجود النية الصادقة .

- وفي هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) , وفي سورة الاحزاب : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)

- فلغو اليمين لا كفارة فيه ولا اعتبار له في نظر الشارع ,لأنه مما جرى على اللسان عفواً من غير قصد بالقلب .

-أما الأحاديث الأخرى التي توصل هذه القاعدة ,بجانب الحديث المشهور الذي ذكرناه ,فهي كثيرة جداً .

- منها ما روي في صحيح البخاري (عن أبي موسى قال :جاء رجل الى النبي _صلى الله عليه وسلم _فقال :يا رسول الله !ما القِتال في سبيل الله ,فإن احدنا يقاتل غضباً ,ويقاتل حمية ,فرفع إليه رأسه ـــ قال :وما رفع إليه رأساً إلا أنه كان قائماً ـــ فقال :من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ,فهو في سبيل الله).

- ففي هذا الحديث ترى أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أرشد الى تصحيح النية في الجهاد, وبين أن إعلاء كلمة الله هو الغاية القصوى التي يطمح إليها عن القتال؛ وأن يكون العمل خالصاً عن كل شائبة من الرياء , والسمعة , وحمية الجاهلية .

- وقد أشار الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى هذا المعنى في شرح الحديث المذكور فقال:(من قاتل(إلخ) : هو من جوامع كلمه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ,لأنه أجاب بلفظٍ جامعٍ لمعنى السؤال مع الزيادة عليه؛ وفي الحديث شاهد لحديث (الأعمال بالنيات)

- ومن شواهد القاعدة ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله , إلا أجرت عليها ,حتى ما تجعل في فم امرأتك)

- وعن أبي مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ , عن النبي ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ قال :(إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها ,فهو له صدقة)

-هذه (أي قاعدة الأمور بمقاصدها) هي إحدى القواعد الخمس المحكمة الأساسية من قواعد الفقه الإسلامي .

- والأمور جمع أمر ,وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ,ومنه قوله تعالى (:وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلهُ) (وما أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ,) أي ما هو عليه من قول أو فعل .

- والمراد هنا :أحكام الأمور بمقاصدها باعتبار أن علم الفقه يبحث عن أحكامه الأشياء لا عن ذواتها ,ولذا أوضحت (المجلة) القاعدة بقولها :(يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر)

- ولقد قرر كثير من العلماء أن هذه القاعدة تمثل قاعدة النية في جملة معانيها؛ ولذلك أدرجوا قواعد عديدة تتعلق بالنية تحت هذه القاعدة مثل قولهم :(شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات ,ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض) (وما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية) (كل نية تجب مقارنتها)

- وإذا أخذنا القاعدة بهذا الاعتبار ,فلا شك أنها تتضمن موضوعات واسعة ليس من الميسور الإحاطة بها .ولذلك يقول تاج الدين السبكي ـ رحمه الله ـ :

(وقاعدة النية طويلة الذيل متسعة الأنحاء)

- وبناءً على ذلك المفهوم الشامل تدخل تحت قاعدة أبواب العبادات برمتها؛ لأن النية هي المعيار أو الأساس في صحتها؛ فإنها تعتبر في الوضوء والغسل والتيمم وفي الأغسال المسنونة ,وكذلك في الصلوات جميعها سواء أكانت فرض عين ,أم فرض كفاية ,أو سنة أو نافلة مطلقة .

- وكذلك في الزكاة ,والصدقة ,وفي فرض الصيام ونفله ,وفي الحج والعمرة .

- وكذلك في الضحايا ,والهدايا ,والنذور ,والكفارات .

- وكذلك في الجهاد ,والعتق والتدبير (وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي) ,والكتابة (أي تقسيط البعد ثمنه لسيده) بمعنى أن حصول الثواب في هذه الأربعة يتوقف على قصد التقرب بها إلى الله .

- بل يسري هذا المعنى إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوي على العبادة ,أو التوصل إليها كالأكل ,والنوم ,واكتساب المال وغير ذلك .

-وكذلك النكاح إذا قصد به الإعفاف أو الرغبة في الذرية الصالحة .

****

2-(الضرُرٌ يُزال)

- هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شـأناً في الفقه الإسـلامي .ولها تطبيقات واسـعة في مختلف المجالات الفقهية .

- وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها . ((وأصلها :قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ)) :لا ضرر ولا ضرار , ((الذي يعد من جوامع كلمه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ,وقد سار مسير القواعد الفقهية الكلية .

- وهذه القاعدة التي تعبر عن معنى الحديث المذكور ,قد تضـافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها .وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور))لا ضرر ولا ضرار ((رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ حيث إن الضرر والضـــرار مبثوث منعه في الشـــريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات :كقوله تعالى :(وَلا تُمْسِـــكُوهُنَّ ضِـراراً لِتَعْتَدُوا) ,(وَلَا تُضَـارُّوهُنَّ لِتُضَـيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) , (لا تُضَـارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا . . . الآية) ؛ ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال ,والأعراض ,وعن الغصـــب والظلم؛ وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار؛ ويدخل تحتـه الجنـاية على الـنفس ,أو العقل ,أو النسل ,فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك ,وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك .

- ومن أدلتها أيضاً:

قـــوله تعـــالى :(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِـكُوهُنَّ ضِـرَاراً لِّتَعْتَدُواْ . .الآية) ,وقوله تعالى :(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ) وإن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحِد متقارب ,وذلك أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ,ولا يريد إمســـاكها ,كما يطول بذلك العدة قاصـــداً إلى الإضـــرار بها في كل ذلك ,فالتنبيه على منع الإضـــرار وتحريمه في القرآن الكريم يدل على خطورة هذا الموضوع ,وأن نفي الضرر كان أمراً معنياً به في كل صغير وكبير .

-كذلك قوله تعالى :(لا تُضَـارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) هذه الآية الكريمة فيها حث على الحنان والرأفة بالوليد ,ونفي المضارة بين الزوجين؛ قال القرطبي ـــ رحمه الله ـــ :(المعنى :لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه ,أو تطلب أكثر من أجر مثلها؛ ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك ,مع رغبتها في الإرضاع),

- وإذا نظرت في سنة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقضاياه ,وجدتها سارية على هذا المنهج ومقررة لهذا المبدأ العظيم ,فعلى سـبيل المثال ما رواه أهل السـنن :أن رجلاً كانت له شـجرة في أرض غيره ,وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ,فشكا ذلك إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ,فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها ,فلم يفعل ,فأذن لصاحب الأرض قلعها ,وقال لصاحب الشجرة (إنما أنت مضار)

- فهذه القضية مما يفصل قولـه ــ صلى الله عليه وسلم ــ :(لا ضـرر ولا ضـرار).

-وبجانب آخر كما أن العبد منهي عن الضرر والضرار ,فإنه مأمور بالإحسان إلى كل ذي روح ,فضلاً عن الإنسان ,قال تعالى :(وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

- وصح عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنه قال :(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ,وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ,وليحد أحدكم شفرته وليرِح ذبيحته).

- فهذه النزعة الإنسانية الكريمة ,وهي من مظاهر الشفقة والرحمة ,تبرهن على نفي الضرر والضرار في كل دقيق وجليل وعلى أن الشريعة في جميع أحكامها تتوخى العدل ,والسعة , والسماحة .

3-(العادة محكمة)

- من القواعد التي ترجع إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة هذه القاعدة المشهورة الأساسية ,فإن العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغير الأحكام حسب تغيرهما؛ وعليهما يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية .

- ومن الآيات الكريمة التي فيها تلميح بليغ إلى اعتبار هذه القاعدة :قوله تعالى :(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ,) وقوله سبحانه:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف)

-فأرشد الله الزوجين في عشرتهما ,وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد ,الذي يرتضيه العقل ,ويطمئن إليه القلب ,ولا شك أن ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق وأحوال الناس .

- ومن هذا القبيل ما جاء في قوله عز وجل :(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) فقوله سبحانه :(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ) يقرر لنا الضابط الذي يلجأ إليه في تحديد مقدار الطعام ,وتوفير الكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات ,التي لم ينص الشرع فيها على مقدار معلوم معين , فينظر فيها إلى الأعراف السائدة والعوائد المتبعة ,وتفصل القضايا حسب مقتضاها .

- وإلى هذا المعنى يوحي تفسير بعض العلماء لهذه الآية الكريمة ,قال الأمام الطبري: (وأولى الأقوال في تأويل قوله :(مِن أوسطِ مَا تطْعِمُون) عندنا قول من قال :من أوسط ما تطعمون أهليكم في القِلة والكثرة .وذلك أن أحكام رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الكفارات كلها وردت بذلك؛ وذلك كحكمه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في كفارة الحلق من الأذى بفرق من طعام بين ستة مساكين ,لكل مسكين نصف صاع)

- ونجد توضيح النص المذكور فيما قاله الأمام ابن تيمية عند بيان فدية المحرم في الحج ,وتحديد ما هو الأفضل في إطعام الطعام في هذه الكفارة ,وفي سائر الكفارات ,يقول : والواجب في ذلك كله ,ما ذكره الله تعالى بقوله :(إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...) الآية .فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم .

- وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشـــرع ,أو يرجع فيه إلى العرف ؟ وكذلك تنازعوا في النفقة :نفقة الزوجة ,والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف؛ فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم .ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ,أمره النبي ـــــ صلى الله عليه وسلم ـ أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين.

- وإلى هذا أشار الإسنوي وغيره في قولهم : (إن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة , يرجع إلى العرف).

- ومن شواهد هذه القاعدة أيضاً ,قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ)؛ كما أشار إلى ذلك الإمام العلائي ,والعلامة تقي الدين الحصني ,في قواعدهما .
- يقول العلائي ـــ بعد أن ذكر الآية الكريمة ـ :(فأمر الله بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب ,فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه)

- وقد ذكر عدد من المفسرين هذا الوجه عند تفسير هذه الآية ,جاء في تفسير القرطبي : (أدب الله تعالى عباده في هذه الآية ...يســـتأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة ,هي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف)

-ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الأحكام .
منها : قضاء النبي ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ فيما رواه حرام بن محيصة عن أبيه :(أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته ,فقضى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :على أهل الأموال حفظها بالنهار ,وعلى أهل المواشي حفظها بالليل).

- وفي رواية أخرى:(فقضـى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ,وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ,وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل).

- ذهب الفقهاء مســتندين إلى هذا الحديث إلى أن ما أفســدت الماشــية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها ,وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها .قال الأمام الخطابي : (لأن في العرف :أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير .ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ,ويردوها مع الليل إلى المراح .فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع؛ فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع ,أو تركه في غير موضع حرز ,فلا يكون على آخذه قطع).

- أما أحوال النســاء وعوارضــهن ,فالرجوع في كثير من الأحكام في هذا الباب إلى العرف أو المعتاد؛ فقول الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لحمنة بنت جحش :(فتحيضي ستة أيام أو سبعة

أيام) وذلك لما شكت إليه بأنها تستحاض حيضة كثيرة ,فيه تنبيه على الرجوع إلى الأمر الغالب والعادة؛ وهي ستة أيام أو سبعة أيام .

- قال الخطابي في (المعالم): (فرد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء .كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن .ويدل على ذلك قوله :(كما تحيض النســـاء ويطهرن ميقات حيضـــهن وطهرهن) وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض ,والحمل ,أو البلوغ وما أشبه هذا من أمورهن؛ ويشبه أن يكون ذلك منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ,لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها؛ وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً ,وإن سبعاً فسبعاً)
- وفي ضوء تلك النصوص الشرعية ونظائرها اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا .وهذا ما يرمز إليه قول الأمام القاضي شريح في عهد عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ للغزاليين :(سنتكم بينكم) فإنه يتفق مع هذا الأصل؛ قال العيني في شرح البخاري :(سنتكم بينكم :يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة)

****

4-(المشقة تجلب التيسير)

-هذا أصل عظيم من أصول الشرع؛ ومعظم الرخص منبثقة عنه ,بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الاسلامي .فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة؛ وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها .قال الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)

- وقد دل على هذه القاعدة ,وبعض القواعد الفرعية الأخرى ـــــــ التي هي امتداد لهذه القاعدة الجليلة ـ نصوص من الذكر الحكيم ,وأحاديث النبي الكريم ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نبين هنا منها باختصار تام .

- من الآيات الكريمة :
1-(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).
2-(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا).
3-(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم).
4-(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ).

- ووجه الدلالة فيها فيما سواها من الآيات الأخرى ـــ التي تضافرت في هذا الموضوع ـــ أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس ,وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة .وهذه النصوص دلت على ذلك لعموم معناها .

-وفي مجال السنة المطهرة إذا تصفحت الأحاديث ,وجدت كثيراً منها تشير إلى معاني هذه القاعدة الشـــرعية .فهناك روايات وردت بهذه الصـــيغة ,أجودها: إن الدين عند الله الحنيفية الســـمحة لا اليهودية ولا النصرانية . ((وسمي ـ أي الدين ـ بالحنيفية ,لما فيها من التسهيل والتيسير))

-وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باباً في صحيحه بعنوان (الدين يسر) وقول النبي ـ صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ :(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)؛ وتناول فيه ما روي عن أبي هريرة عن النبي ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ قال :(إن الدين يسر ,ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه , فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).
- قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ :(وسمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ,لأن الله وضـع عن هذه الأمة الإصـر الذي كان على من قبلهم ,من أوضـح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم .وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم).

- وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال :(كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في سفر ,فرأى زحاماً ,ورجلاً قد ظلل عليه ,فقال :ما هذا؟ قالوا :صائم ,قال (ليس من البر الصيام في السفر)؛ وفي رواية أخرى :(وعليكم برخصة الله التي رخص لكم).
-قال الإمام ابن دقيق العيد في شـرح هذا الحديث :(قوله عليه الصـلاة والسـلام:(عليكم ....لكم) دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصـة إذا دعت الحاجة إليها ,ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق).

- وكذلك قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ :(لو لا أن أشق على المؤمنين ـ وفي رواية :على أمتي ـ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

- وقال الشاه ولي الله الدهلوي ـــ رحمه الله ـــ في شرح هذا الحديث (معناه لو لا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ,وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً .وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ـــ صلى الله عليه آله وسلم ـــ مدخلاً في الحدود الشرعية؛ وأنها منوطة بالمقاصد ,وأن رفع الحرج من الأصول التي بنيت عليها الشرائع).

- وكذلك القواعد التابعة لهذه القواعد الأساسية العامة أيضاً تنبثق عن النصوص الشرعية ,فعلى سبيل المثال :القواعد التالية :

1-(الضـرورات تبيح المحظورات) ، فقد دلت عليها آيـــات من كتاب الله عز وجل :منها قوله تعالى: (فَمَنِ اضطر في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ) , ونظائرها الأخرى مثل قوله سـبحانه : (إِلا مَا اضْـطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) , بعد تعداده جملة من المحرمات .فالقاعدة مسـتفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة .

- وكذلك قول الله عز وجل : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَان) ,فاللجوء إلى محظور عند الاضطرار ,والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مما عفا الله العباد عنه ,وسوغه لهم بإنزال آيـــات بينات .

2-ومن القواعد المكلمة لهذه القاعدة :قولهم : (ما جاز للضـــرورة يتقدر بقدرها) فالظاهر أنها مستقاة من قوله سبحانه وتعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ . . .)الآية .

3-ومن القواعد المندرجة تحت تلك القاعدة العامة :القاعدة المشـــهورة: (إذا ضـــاق الأمر اتســـع) فأصلها في كتاب الله وهو قوله تعالى: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً).

شـرح قاعدة أسـاسية
((اليقين لا يزول بالشك))

***حكمة مشروعيتها :**

- هذه القاعدة أصل شرعي عظيم .
- وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصـلاً معتبراً ,وإزالة للشـك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس ,لا سيما في باب الطهارة والصلاة .

***دليلها :**

- أما دليلها في الشرع الحكيم فهو ما رواه الأمام البخاري ـــ رحمه الله ـــ في (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) : عن عباد بن تميم عن عمه :أنه شكا إلى رسول الله ـــــ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال :لا ينفتل ـ أولا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

- فهذا الحديث دليل ساطع على أن من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارئ .

- وفي معنى الحديثين المذكورين ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ,فأشكل عليه ,أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).
-ولكنها ليســت مقصــورة على بيان هذا الجانب فحســب ,بل شــاملة لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها؛ وذلك عن طريق التعليل والقياس .

- وقال ابن حجر نقلاً عن الخطابي ـــــ رحمهما الله ـــــ : (وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ,لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى).
-أما من جهة العقل فكون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه ,لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك .

- فإنها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ,ومعاملات ,وعقوبات ,وأقضية .

-وذلك في مثل قولهم :الأصل بقاء ما كان على ما كان ,الأصل براءة الذمة ,الأصل في الصفات العارضة العدم ,القديم يترك على قدمه .
ونظراً لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه .

- وجاء في (اللسان): (اليقين :العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ,واليقين ضد الشك ...) والشك نقيض اليقين .
- الشك : نقيض اليقين ,وهو في أصل اللغة :الاتصال واللزوق .
وجاء في شرح (الأشباه) لابن نجيم : (الشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الأصول استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما).
-ونجد الإمام الرازي ينبه إلى الفرق بين الشك والظن والوهم فيقول :
(التردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو على الشك ,وإلا فالراجح :ظن ,والمرجوح وهم).

***فروع وتطبيقات على القاعدة :**

1-(إذا اشترى ثوباً جديداً أو لبيساً ,وشك هل هو طاهر أو نجس ,فيبنى الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله).

2-(إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أو لا؟ بقي على يقين النجاسة).

3-وإن شك هل دخل مع الإمام في الركعة الاولى أو في الثانية؟ جعله في الثانية باعتبار أن دخوله في الثانية أمر متحقق يستيقن به .

4-إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر ,اعتباراً بالأصل وهو بقاء النهار .ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل :لأن الأصل بقاء الليل؛ ففي كلتا الحالتين يعتمد على اليقين دون الالتفات إلى الشك .

5-كذلك إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين .

تم وبحمد الله

***ملاحظاااات هاامة :**

1- المخلص عبارة عن تنظيم وترتيب كل ما خططه لنا الدكتور مازن الحارثي ,, حفظه الله .

2-المذاكرة من الكتاب ثم من المخلص .

3- الاختبار يوم الثلاثاء بتاريخ 1433 / 5 / 18 :هـ .

<u>طلب بسـيط</u> : لا تنسـوني انا ووالدي من صـالح دعاءكم والدعاء لي بالتوفيق في حياتي العملية والعلمية ,, وسـامحوني اذا اخطأت في أي كلمة فالإنسان ليس معصوم من الخطأ ,,

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ,,

كتبه /هاني المالكي و معاذ الرابغي في 11 / 5 / 1433هـ .

للأستفسار : almalki.0007@hotmail.com